باب صدقة الفطر .

الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان الزكاة بخلاف الوجوب بعد المال بهلاك تسقط ولا بإخراجها يأمر بيومين الفطر قبل يخطب A قوله : تجب على حر مسلم إنما وجبت لقوله A في خطبته : [أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر] أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل : مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاه واختاره الكمال في تحرير ورجحه في تنوير البصائر قوله : مالك النصاب اعلم أن النصب ثلاثة يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح قوله : عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي قوله : ولم يكن للتجارة أي وإن لم يكن للتجارة قوله : والمعتبر فيها أي في حوائجه وحوائج عياله قوله : وأثاثه الأثاث متاع البيت قاموس قوله : وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم عندهما وقال محمد : لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اه ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة قوله : واختير أن الجد كالأب اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يموله ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الإيراد : من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب فكانت كولاية الوصى غير سديد إذا الوصي لا يموله من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال : ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر قوله : لا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لأن لأن ما في يده لمولاه در قوله : ولا ولده الكبير أي الفقير وإن كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الأذن عادة ذكره العلامة نوح قوله : وزوجته

لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للأذن عادة كالولد الكبير وإن كان في عياله وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغير التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر قوله : وقن مشترك الخ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا : تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الأشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر قوله : وكذا المغصوب المأسور فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير قوله : أو زبيب جعل الزبيب كالتمر قولما وهو رواية عن الإمام وبها يفتي كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر قوله : وهو ثمانية أرطال بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع ألفا وأربعين دهما وقوله أبي يوسف : الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثا مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستار أو رطل العراق عشرون أستارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستارا والأستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا وما لم بنص عليه كذرة وخبر تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ولا تجوز للذمي على المفتي به وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي قوله : ويجوز دفع القيمة قال في التنوير وجاز دفع القيمة في الزكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف اهـ قوله : عند وجدان ما يحتاجه أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب قوله : لقضاء حاجة الفقير أي وحاجة الفقير متنوعة قوله : وما يؤكل أي ولو من غير هذه الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة قوله : قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله A در قوله : وصح لو قدم أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در قوله : أو أخر فوقتها موسع لا يضيق إلا في آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة : بدائع قوله : واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير وعلى الجواز الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والأمر في حيث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية در .

فرع : من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا في إخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة وا سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر ا العظيم